

دور العدالة التشريعية في تحقيق الامن القانوني -دراسة تحليلية-

أ.م.د. شورش حسن عمر: جامعة السليمانية

أ.م.د. خاموش عمر عبدالله: مستشار قانوني - برلمان اقليم كردستان

تاريخ استلام المقال: 21 / 06 / 2019 تاريخ قبول المقال: 12 / 08 / 2019

الملخص

يعتبر الأمن القانوني من المفاهيم التي يحرص كل نظام سياسي العمل على توفيرها وإرسائها، ذلك أنها تعتبر من مبادئ القانون التي ينبغي أن تعم وتتمثل التشريع، سواء كان تشريعا أساسيا أو عاديا أو فرعيا، كونه عنصر هام ومفصلي في استتباب الثقة في المجتمع، ويكون كذلك كلما كان واضحا في قواعده، سهلا للوصول إليه، وتوقعا في استشرافاته.

فالأمن القانوني هو مبدأ من مبادئ دولة القانون التي من سماتها الأساسية سيادة القانون، وما يتضمنه هذا الأخير من مبادئ أخرى، كالفصل بين السلطات، وضمان حماية ناجعة للحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، عليه يجب أن تتميز التشريعات بالثبات والاستقرار، لتحقيق الأمن القانوني التي يسعى إلى حماية الأفراد و الهيئات العامة، والأشخاص المعنوية الخاصة و العامة من الآثار الثانوية والسلبية للقانون، لاسيما عدم الانسجام بين مفاصل هرم التنظيم القانوني، أو تعقد القوانين و الأنظمة و عدم وضوحها للمعنيين بها، أو تعديلها المتكرر كما لا ننسى عدم قابليتها للتوقع، كل ذلك من شأنه المساس بالأمن القانوني، الأمر الذي يتطلب من واضعي القاعدة القانونية الداعمة للأمن القانوني مراعاة جملة من الخصائص التي تساعد و بشكل كبير في ثبات و استقرار المراكز القانونية.

عليه في هذا البحث تناولنا دور العدالة التشريعية في تحقيق الامن القانوني، مبينا من خلاله مفهوم العدالة التشريعية والامن القانوني والعلاقة بينهما. ومن ثم اوضحنا فيه تأثير العدالة التشريعية على الامن القانوني في حالة فقدان التشريع لخصائص القاعدة القانونية، اوعدم وضوحه أو اهماله لتوقعات الافراد المشروعة.

الكلمات المفتاحية : العدالة ، التشريعية ، تحقيق ، الامن ، القانوني

Summary

Legal security is one of the concepts that every political system must be provide and establish it. It is one of the principles of law that should be applied in Legislation, whether basic, ordinary is or sub- legislation is an important and integral element in establishing trust in society. When It was clear in its rules, easy to reach, and predictive in its foresight.

Legal security is a principle of the legally state principles, which is the fundamental characterized is the rule of law and other principles, such as the separation of powers and the effective protection of the fundamental rights and freedoms of individuals and groups. The Legislation Must be characterized with Stability.

To protect the individuals and public bodies, private and public moral persons from the secondary and negative effects of the law, Especially the lack of harmony between the joints of the pyramid of the legal organization, or the complexity of laws and regulations and the lack of clarity for those concerned, or repeated amendment and do not forget the unpredictability, all of which undermine the legal security, which requires the legislature support the legal security to take into account the many Of properties that greatly help the stability of legal position.

In this paper, we discussed the role of legislative justice in achieving legal security, in which explaining the concept of legislative justice and legal security and the relationship between them. Thus, we explained the effect of legislative justice on legal security in the event that the legislation lacks the characteristics of the legal rule, or is unclear or disregarded by the expectations of legitimate individuals.

المقدمة

أن فكرة الامن القانوني ، تهدف الى استقرار المراكز القانونية للأفراد ، وحماية حقوقهم المكتسبة ، لان هذه الفكرة او المبدأ تعد من اهم الأسس التي تقوم عليها بناء الدولة القانونية ، لذلك نادى العديد من الفقهاء الاوربيين الى تكريس هذا المبدأ ليصير مبدأ عالمياً يتقيد فيه المشرعون والقضاة على حد سواء ، والامن القانوني يمكن ان يعني الامن بواسطة القانون ، كما يمكن ان يعني امن القانون ، ويسمى الامن الذي يمنحه القانون للشخص ولل فرد بالسلام والنظام . فالقاعدة القانونية ينبغي ان تراعي اعتبارات الامن القانوني سواء كانت تشريعية او لائحية ومن ثم ينبغي ان يهيمن مبدأ الامن القانوني على النظام القانوني في الدولة ، فالقانون لا يضمن فقط امن الأشخاص ، لكن ينبغي ان يضمن أيضاً امن موضوعاته .

لذلك تقوم الأنظمة الدستورية بتوفير اليات سياسية وقانونية لضمان معيارية القانون وسلامته قبل صدوره ، لان سلامة القانون قبل صدوره يعد ضماناً لفكرة الامن القانوني وهذا الامر من شأنه ضمان حقوق الافراد والدولة أيضاً ، اذ لا يمكن للفرد الحصول على حقوقه المشروعة الا في ظل منظومة قانونية ثابتة ومستقرة في جميع المجالات ، وخاصة العدالة التشريعية فان العدالة التشريعية تستلزم اليقين والثقة في القواعد

القانونية كما تقتضي الوضوح والتجديد للقواعد القانونية وقرارات السلطات العامة ، بما يعني توافر الجودة في هذه القواعد والقرارات لحماية الامن القانوني . تبعاً لذلك سوف نتناول موضوعات أساسية سوف يتعلق الأول بالتعريف بالعدالة التشريعية وفكرة الامن القانوني ، اما الثاني سوف يكون مخصصاً على تأثير العدالة الاجتماعية على الامن القانوني وعلى النحو الاتي :-

المبحث الاول

التعريف بالعدالة التشريعية وفكرة الامن القانوني

من الطبيعي قبل بيان التعريف بالعدالة التشريعية ، لابد من تسليط الضوء على مفهومه ، ومن ثم التطرق على مفهوم فكرة الامن القانوني وبعدها نبين ، العلاقة بين العدالة التشريعية والامن القانوني وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

مفهوم العدالة التشريعية

قبل الولوج في بيان مفهوم العدالة التشريعية لابد من بيان تعريفها في اللغة والاصطلاح وعلى النحو الاتي :
أولاً: تعريف العدالة:

العدالة لغة هي مصدر عدل وهي من العدل وهو الامر المتوسط بين الافراط والتفريط وقال الراغب : العدالة والمعدلة لفظ يقتضي المساواة. والعدالة هي احدى الفضائل الاربع التي قال بها الفلاسفة وهي: الحكمة والشجاعة والعفة والعدالة¹.

اما العدالة اصطلاحاً فنجد ان افلاطون يعرف العدالة بانها (ان يملك الشخص ويفعل ما هو ملكه)²، والعدالة في معناها العام (الشمولي) هي الأنسجام والتوافق بين الانسان والانسان وبين الانسان وذاته، فالعدالة في هذه الرؤية هي العدالة الانسانية³. اذن العدالة فكرة لا تقتصر على مجرد الامتناع عن ايقاع الضرر وعلى اعطاء كل ذي حق حقه، وانما هي تتطوي فوق ذلك على شيء اعمق وابعد من ذلك هو التوازن المستهدف تحقيقه بين المصالح المتعارضة بغية كفالة النظام اللازم لسكينة المجتمع الانساني وتقدمه⁴.

¹ - محمد عبدالرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر، بيروت- دمشق، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ج1، 1410، ص507.

² - د.حسن علي ذنون، فلسفة القانون، ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1975، ص163.

³ - د. منذر الشاوي، دولة القانون، مكتبة الذاكرة للطباعة والنشر، بغداد، 2013، ص221.

⁴ - د.حسن علي ذنون، مصدر سابق، ص164.

ويقصد بمصطلح العدالة على انه الحيادية في اطلاق الاحكام على الاخرين مهما كانت مراتبهم، مع الاخذ بعين الاعتبار مشروطيات كل شخص والبيئة المحيطة التي دفعته الى القيام بفعل ما، وقد يكون لمصطلح العدالة معانٍ أوسع، فهو يشير أيضا الى توزيع الموارد بالشكل الصحيح بين الناس، وغير ذلك من المعاني الهامة¹. هكذا نجد ان العدالة مسألة نسبية يختلف بتغيير الزمان والمكان، معناه تحقيق الامن للمجتمع بجميع فئاته وفي شتى المناخي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وذلك بالوسائل التي يتيحها له القانون.

ثانيا : تعريف التشريع: التشريع لغة هو: من شرع، شرع: الوارد يشرع شرعا وشروعا: تناول الماء بفيه. وشرعت الدواب في الماء تشرع شرعا وشروعا، والشريعة والشرع والمشرعة: المواضع التي ينحدر الى الماء منها².

أما اصطلاحا يطلق اصطلاح التشريع على معنيين، الاول هو قيام السلطة المختصة في الدولة بوضع قواعد جبرية مكتوبة تنظم المجتمع، وذلك في حدود اختصاصها، وفقا للاجراءات المقررة لذلك. والمعنى الثاني هو القاعدة القانونية المكتوبة ذاتها، الصادرة عن السلطة المختصة المشار اليها³.

ان التشريع وفقا للفقهاء الدستوري الحديث، هو التعبير عن ارادة الامة ممثلة في برلمانها، الذي يعهد اليه بوضع التشريعات التي تسيّر عليها الجماعة، وهذا يرتب قاعدة اساسية مقتضاها حرية الجماعة في ان تقرر ما تشاء من تشريعات بالطريق الدستوري⁴.

ويعرف التشريع ايضا بانه مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطة صاحبة التشريع في الدولة، كما يقصد بالتشريع على العموم وضع القواعد القانونية من قبل السلطة المختصة. او هو عبارة ثانية سن الاحكام القانونية على صورة نصوص مكتوبة يلتزم الافراد بالخضوع لأحكامها⁵.

ويمكننا تعريف التشريع بانه مجموعة من القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة بالتشريع في الدولة وفق الحاجات ومتطلبات المجتمع.

¹ -د. علي مجيد العكلي و د. لمى علي الظاهري، فكرة التوقع المشروع دراسة في القضاء الدستوري والاداري، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص 41.

² - أ محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، دار صادر بيروت، ج8، ص 173.

³ - د. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1999، ص 293.

⁴ - د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، ط6، دار الفكر العربي، 1996، ص 338.

⁵ - د. عبد الرحمن البزاز، مبادئ اصول القانون، ط2، مطبعة العاني، بغداد، 1958، ص 175.

ثالثا: تعريف العدالة التشريعية:

بعد ان عرفنا مصطلحي العدالة والتشريع وبيننا مفهومهما يمكن لنا ان نضع تعريفا للعدالة التشريعية بانها: هي قيام السلطة المختصة بالتشريع باصدار القواعد القانونية التي تحقق على اثر تطبيقه الاستقرار القانوني للمجتمع.

والسلطة المختصة بالتشريع تحاول في ممارسة اختصاصها التشريعي تحقيق الامن القانوني بقدر الامكان، من خلال انعكاس ما يحتاجه المجتمع على حسب ظروف الواقع والقيم السائدة فيه في التشريعات التي تسنه. فيجب عند وضع قاعدة قانونية ان يتم تحديد الهدف الاجتماعي الذي تستهدفه من وراء وضع هذه القاعدة، وبدون تحديد هذه القيمة يصبح القانون حبرا على ورق لا صلة له بواقع الحياة الاجتماعية بل يصبح قيذا يعرقل تقدم الحياة الاجتماعية وتطورها¹. فاذا كان التشريع معبرا عن القيم ومبادئ المجتمع فلا شك انه يؤدي الى تحقيق العدالة، واذا انحرف التشريع عن هذا المسار، فلا يتمكن من تجسيد العدالة، وان مثل هذا التشريع يستحق الالغاء او التعديل، كونه لا ينسجم او لا يواكب طموحات وحاجات المجتمع.

وتؤكد على ذلك المحكمة الدستورية العليا في مصر في احد احكامها: (ان الدستور قرن العدل بكثير من النصوص التي تضمنها، ليكون قيذا على السلطة التشريعية في المسائل التي تناولتها هذه النصوص، وانه وان خلا من تحديد لمعنى العدالة في تلك النصوص الا ان المقصود بها ينبغي أن يتمثل فيما يكون حقا و واجبا سواء في علائق الافراد فيما بينهم، أو في نطاق صلاتهم بمجتمعهم، بحيث يتم دوما تحديدها من منظور اجتماعي، ذلك ان العدالة تتوخى -بمضمونها- التعبير عن القيم الاجتماعية السائدة في مجتمع معين خلال فترة زمنية محددة. فلا يكون القانون منصف الا اذا كان كافلا لأهدافها، فاذا مازاغ المشرع ببصره عنها، واهدر القيم الاصلية التي تحتضنها، كان منهيها للتوافق في مجال تنفيذه، ومسقطا كل قيمة لوجوده، ومستوجبا تغييره أو الغاءه².

هكذا نجد ان القانون طالما كان تعبيرا عن قيم ومبادئ المجتمع فانه في هذه الحالة يحقق العدالة، لذلك فان السلطة المختصة بالتشريع تهدف الى تحقيق الامن القانوني بمحاولتها تجسيد ما يحتاجه المجتمع وفق الظروف والقيم السائدة فيه، لكن اذا انحرف التشريع عن ترسيخه لهذه القيم فلا يحقق العدالة فيكون حينئذ مستحقا للالغاء او التعديل.

¹ - د. حسن علي ذنون، مصدر سابق، ص158.
² - حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 332 لسنة 23 ق، دستورية بتاريخ 2005/5/8 م، المجموعة ج 11، ص 1757.

المطلب الثاني

مفهوم فكرة الامن القانوني

ان الامن القانوني يعد من احد المفاهيم التي تتداول كثيراً في المجالين القانوني والقضائي، إلا ان هنالك اهتمام محدود لهذا المبدأ من قبل الدستور والقضاء، ولم يحظ بدراسة كافية، وعلى الرغم من الاستعمال الشائع لمبدأ الامن القانوني، إلا انه من الصعب تحديد فكرته و وضع تعريف لها إذ غالباً ما يقدم كإطار عام لمجموعة من المبادئ والحقوق المرتبطة به، عليه نحاول أن نوضح فكرة الأمن القانوني في هذا المطلب من خلال النقاط التالية :

اولاً: تعريف الامن القانوني

يصعب تعريف مبدأ الامن القانوني، فهو من المبادئ المركبة التي تتخذ فيه مجموعة من المبادئ القانونية الاخرى، ونظراً لكونه عنصراً أساسياً في الحماية التي تحققها سيادة القانون، فانه يخاطب جميع سلطات الدولة، وبالنسبة الى السلطة التشريعية، فان مبدأ الامن القانوني يفترض تحقيق اليقين القانوني القائم على وضوح النصوص القانونية، ونطاق تطبيق القانون من حيث الزمان¹. ويقابل مبدأ الامن القانوني مبدأ المشروعية وذلك لضمان قدر معين من الاستقرار للمراكز القانونية والحقوق التي اكتسبت بناء على أعمال قانونية غير مشروعة²، فاذا كانت سيادة القانون ضماناً لحماية الحقوق والحريات، فإن الامن القانوني يبدو أحد العناصر الأساسية لهذه الحماية³.

فيقصد بفكرة الامن القانوني وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية لغرض اشاعة الامن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية بغض النظر عما اذا كانت أشخاص قانونية خاصة أو عامة، بحيث تستطيع هذه الاشخاص ترتيب اوضاعها وفقاً للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها دون ان تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن بالحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاث، ويكون من شأنها هد ركن الاستقرار وزعزعة روح الثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها⁴. كما يقصد به ايضاً استقرار المراكز القانونية، وعدم المساس بها، بمعنى ان المراكز القانونية التي تكونت واستقرت لا ينبغي المساس بها في مجال تعديل القوانين أو صدور قرارات قضائية، لذلك تركزت هذه الفكرة بشكل رئيسي على

¹ - د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط4، دار الشروق، القاهرة، 2006، ص 85.
² - أحمد عبدالحسيب عبدالفتاح السنتريسي، دور القاضي الالغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الامن القانوني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2017، ص 22.
³ - د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص 84.
⁴ - ديسري محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 245.

حكم القانون كأداة ناظمة للعلاقات كافة داخل المجتمع على اختلافها، سواء كانت اقتصادية او تجارية او اجتماعية أو ادارية او غير ذلك ¹.

ويعرف الامن القانوني بأنه القاعدة القانونية النموذجية المفهومة والسهلة الوصول اليها، التي تسمح للمخاطبين بها بالتوقع المقبول للنتائج القانونية لتصرفاتهم وسلوكهم². ويعرفه بعض الاخر بان فكرة الامن القانوني تعني الاستقرار القانوني ان تكون القواعد القانونية مؤكدة وواضحة ومحددة في تنظيمها للمراكز القانونية، وان تضمن تأمين النتائج³. كما عرفه الاخرون بان فكرة الامن القانوني تستوجب ضمان حد أدنى من الثبات والاستقرار للعلاقات القانونية، سواء كانت هذه العلاقات بين الافراد بعضهم البعض أو بينهم وبين الدولة، والتي تلتزم بذلك السلطات العامة⁴.

من خلال هذا العرض لمعنى وتعريف الامن القانوني يمكن القول بأنه عندما نتحدث عن الاستقرار القانوني المصاحب لأي نشاط مجتمعي، أو لتحقيق اي معنى من معاني الامن، فان ذلك يعني أن تكون المراكز القانونية الناجمة عن النشاط البشري واضحة وفعالة وغير معرضة للاهتزاز والمفاجآت، وهذا هو معنى الامن القانوني واهدافه.

ثانيا: صور الامن القانوني:

يعد مبدأ الأمن القانوني من أهم الغايات التي يهدف القانون إلى تحقيقها، ويتضمن فكرة الأمن القانوني مجموعة من المبادئ والحقوق المرتبطة به، لذلك تعددت المفاهيم الفقهية لهذا المبدأ، وأياً كان فان لتحقيق الأمن القانوني يتعين توفر عدة عناصر أساسية حتى يتكسر هذا المبدأ. وهدياً على ما تقدم يمكن القول بأن الأمن القانوني شرط جوهري ومتطلب ضروري يتم من خلاله ضمان جودة القانون وصلاحيته للتطبيق وبما يحقق الأمن والاستقرار في المجتمع، ولذلك فإنه يقوم على مجموعة من المبادئ والقواعد التي ترتبط به ارتباطاً وثيقاً، بحيث لا يتحقق الأمن القانوني إلا بتوفرها وهي: عدم رجعية القوانين، احترام حقوق المكتسبة، فكرة توقع المشروع، و تقييد الاثرالرجعي للحكم بعدم الدستورية، وسوف نتاولهم تباعا:

1-عدم رجعية القوانين:

¹ - د. علي مجيد العكيلي، مبدأ الامن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص 20.

² - د.رجب محمود طاجن، ملامح عدم الرجعية في القضائين الدستوري والاداري- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2011، ص 144.

³ - د. يس محمد محمد الطباخ، الأستقرار كغاية من غايات القانون، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2012، ص2.

⁴ - أحمد عبدالحسيب عبدالفتاح السنتريسي، دور القاضي الالغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الامن القانوني، مصدر سابق ، ص 23.

ان الاصل في القانون أنه يسري على الحوادث المستقبلية التي تقع بعد صدوره¹. ويقصد به عدم انسحاب اثر القواعد القانونية على الماضي واقتصارها على حكم الوقائع التي تقع ابتداءً من يوم نفاذها، وهذا يعني ان لسريان القانون الجديد من حيث الزمان وجهان، وجه سلبي هو انعدام اثره الرجعي ووجه ايجابي هو اثره المباشر. فيمكن ارجاع اهمية المبدأ عدم رجعية القوانين الى سببين، الاول يتعلق بالعدل، لأن الافراد يتصرفون على اساس القانون القائم، اما القانون الذي سيصدر في المستقبل فلا يمكن لهم العلم به مقدماً. والثاني يتعلق بالنظام العام، لأن هذا المبدأ يعتبر ضماناً لاغني عنه للاستقرار في المجتمع، ولن يكون هناك استقرار أو ضمان اذا كان أصحاب الشأن يستطيعون ابطال المراكز القانونية التي نشأت وتكونت في الماضي، واستبدالها بغيرها مع كل قانون جديد يصدر². فالامن القانوني يقتضي عدم الرجعية في اصدار التشريعات، وعدم الاسراف فيما يسمح به -على سبيل الاستثناء- من رجعية في بعض الحالات، ومفاد ذلك أن مبدأ الامن القانوني يقتضي عدم اهدار المراكز القانونية والحقوق التي استقرت في الماضي، ومادام الاثر الرجعي يهدد استقرار المراكز القانونية فان ذلك يستتبع اخلاله بمبدأ الامن القانوني³.

وان عدم رجعية القوانين اصبح مبدءاً دستوريا الذي يعد من المبادئ التي أكتسبتها الانسانية بعد جهاد طويل حتى اصبح اليوم من تراثها الثابت سواء كان مقرر في الدستور ام لا⁴، وان كانت معظم الدساتير تحرص على النص صراحة على هذا المبدأ، كما نص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في المادة (19) منه على ذلك في الفقرتين تاسعا وعاشرا منها بنصها على ان: (تاسعا: ليس للقوانين اثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم. عاشرا: لايسري قانون جزائي باثر رجعي الا اذا كان اصلح للمتهم). وكذلك نظم دستور المصري لعام 2014 في المادة (225) منه هذه المسألة التي نصت على انه: (لا تسرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية والضريبية، النص في القانون على خلاف ذلك، بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب). لكن هذه القاعدة كغيرها من القواعد تأبى بطبيعتها ان تكون مطلقة وبمنأى عن الاستثناءات، على ان تكون تلك الاستثناءات لصالح العام، لان الحكمة من تقريرها في القوانين تتلخص في ضرورة احترام الحقوق المكتسبة وضمان استقرار المعاملات والمراكز القانونية وتحقيق العدالة⁵.

2- احترام حقوق المكتسبة:

1 - د. عبدالرحمن البزاز، مصدر سابق، ص 232.
2 - د. سمير عبدالسيدتناغو، مصدر سابق، ص 655.
3 - د. هشام محمد البديري، الاثر الرجعي والامن القانوني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص5.
4 - د. سمير عبدالسيدتناغو، مصدر سابق، ص 653 و 654.
5 - ينظر للتفصيل عن حكمة تقرير مبدأ عدم رجعية القوانين: د. هشام محمد البديري، مصدر سابق، ص 52-61.

يقصد بهذا المبدأ انه لايجوز لأي من سلطات الدولة سلب أو انتهاك حقوق استمدها الافراد بطريق مشروع وبموجب القانون والقرارات النافذة متى ما كانت هذه الحقوق تتعلق بممارسة احدى الحريات العامة أو الحقوق الاساسية التي ينص عليها الدستور، ويعتبر هذا المبدأ احدى المبادئ ذات القيمة الدستورية. فالقاعدة المقررة بالنسبة للقوانين انه يجب احترام الحقوق المكتسبة وعدم المساس بها من غير ضرورة أو من غير تعويض، لذلك حرصت الدساتير على تأكيد هذه القاعدة، فجعلت الأصل ألا تسري القوانين على الماضي حتى لاتمس الحقوق المكتسبة، واحترام الحقوق المكتسبة قاعدة تمتد جذورها إلى اعماق القانون الطبيعي والمبادئ الأساسية للعدالة، لذلك يجب العمل بهذه القاعدة حتى ولو لم يتم النص عليها في الدساتير¹.

وفي فرنسا ومصر يستقر معظم الفقه على عدم رجعية القرارات الادارية، احتراماً لمبدأ الحقوق المكتسبة، وتحقيقاً لمبدأ الامن القانوني، كما قضى مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد في قراره الصادر في 1998/12/11 بان (مبدأ عدم رجعية القرارات الادارية يتعين ان يقترن باحترام حقوق المكتسبة)²، كما قضت المحكمة الادارية العليا في مصر في حكمها الصادر في 2001/3/11 بان (الاصل في نفاذ القرارات الادارية ان يقترن بتاريخ صدورها بحيث تسري بالنسبة للمستقبل ولا تسري باثر رجعي الا اذا نص القانون على ذلك وتطبيقاً لمبدأ احترام الحقوق المكتسبة)³. وقد قضى المحكمة الاتحادية العليا العراقية في احدى قراراتها بعدم دستورية المادة (35/رابعاً/ب) من قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 وذلك (...لمخالفتها لأحكام المواد (19/عاشراً) (23/ثالثاً) و (130) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 من حيث المضمون والهدف المتمثل بعدم التعرض للحقوق المكتسبة، إضافة إلى ما استقر القضاء العراقي عليه من احترام هذه الحقوق وعدم المساس بها فتجد المحكمة الاتحادية العليا ان التعريف الفقهي للحق المكتسب كما ورد في احد شروح القانون بانه (وضع قانوني تتحصن المنفعة التي حصل عليها الشخص جراء قانون أو قرار إداري)، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان الراتب التقاعدي في حقيقته حق مكتسب للموظف عند توفر شروط منحه من الدولة ولايجوز حجبها عن الموظف إلا في الأحوال التي ينص القانون عليها، إلا ان نصابه من حيث الزيادة أو النقصان لايعتبر حقاً مكتسباً لان هذا النصاب محكوم بالوضع المالي للدولة وبالحالة الاجتماعية للمتقاعدين....)⁴.

¹ - د.محمد ماهر ابو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، الكتاب الاول، المركز القومي للاصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2013، ص1027.

² - د. هشام محمد البدري، مصدر سابق، ص 55.

³ - المصدر نفسه، ص 55.

⁴ - القرار رقم (42) وموحدتها/ اتحادية/ اعلام/ 2014 بتاريخ (2015/2/24).

3- فكرة توقع المشروع:

تعني فكرة التوقع المشروع التزام الدولة بعدم مباغته الافراد بما تصدره من قوانين أو قرارات تنظيمية تخالف توقعاتهم المشروعة والمبنية على اسس موضوعية مستمدة من الانظمة القائمة التي تتبناها سلطات الدولة¹. ويقصد به ايضا ان القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية والقرارات التنظيمية التي تصدر عن السلطة التنفيذية، يجب ان لا تصدر بطريقة فجائية مباغته تصطدم مع التوقعات المشروعة للأفراد، لأن التوقعات المشروعة تعد احد العناصر الاساسية المكونة لمعيار العدالة المنصفة، كما يتمثل الهدف الاساس لهذا المفهوم في حماية الثقة التي تولدت لدى الافراد في الانظمة القائمة في مواجهة اي مسلك تشريعي أو اداري يشكل احباطا للتوقعات المشروعة².

وتعد التوقع المشروع من القواعد القانونية الملزمة على صعيد الاتحاد الاوروبي بالنسبة للقوانين واللوائح التي تصدر تطبيقا للقانون الاوروبي، وتطبيقا لذلك ادانت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان الحكومة الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 1990/4/24، لأن القواعد القانونية المتعلقة بمراقبة التلغونات في فرنسا لم تكن واضحة ودقيقة وفي متناول علم الافراد المخاطبين باحكامها³. وفي الفقه القانوني الفرنسي فان فكرة التوقع المشروع من مبادئ القانون العام يعبر عن فكرة أنه عندما تتسبب سلطة عامة في انتظار الشخص سلوك ما، وان هذا التوقع كان استنادا الى الظروف مبررة أو شرعية، يجب على تلك السلطة ان تاخذ هذا التوقع بنظر اعتبارها عندما تعدل عن التصرف الذي بنى على أساسه هذا الشخص توقعه⁴.

4- تقييد الاثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية:

ان الحكم بعدم الدستورية عموما يحدث تغييرا في النظام القانوني، بل قد يحدث فراغا تشريعيا، ولما كان مبدأ الامن القانوني يقتضي تحقيق الاستقرار النسبي للقواعد القانونية من حيث الزمان، وكان النص التشريعي المحكوم بعدم دستوريته قد تم تطبيقه خلال فترة من الزمن ادت الى ترتيب الافراد اوضاعهم بناء عليه، فان اقرار الاثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية بشكل مطلق يؤدي بلا شك الى زعزعة هذه الاوضاع القانونية⁵. لذلك فان الحكم بعدم دستورية نص قانوني أو قرار تنظيمي واعتباره كأن لم يكن وذلك بعد فترة زمنية على صدوره، يمكن ان يمس الامن القانوني للأشخاص الذين شملهم تطبيق هذا النص خلال فترة سريانه لانهم رتبوا اوضاعهم وفقا له، الامر الذي يستلزم وضع ضوابط تحد من سريان الاثر الرجعي للحكم الصادر بعدم

¹ - د. يسري محمد العصار، مصدر سابق، ص 276..

² - د. وليد محمد الشناوي، التوقعات المشروعة والوعود الادارية غير الرسمية في القانون الاستثمار، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص 48.

³ - د. يسري محمد العصار، مصدر سابق، ص 177.

⁴ - د. علي مجيد العكيلي و د. لمى علي ظاهري، مصدر سابق، ص 14.

⁵ - د. محمد صبحي علي السيد، الرقابة على دستورية اللوائح، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 711.

الدستورية بما يخدم مصالح الافراد الذين طالهم حكم عدم الدستورية وبما يضمن لهم نوعا من الامن القانوني¹.

ثالثا: القيمة الدستورية لمبدأ الامن القانوني:

إن فكرة الأمن القانوني ليست لها قيمة دستورية بذاتها، وإنما تشتمل على صور متعددة و يتفرع عنها عدد من المبادئ، بعضها له قيمة دستورية، وبعضها الآخر ليست له قيمة دستورية، ورغم ذلك تظل فكرة الأمن القانوني أحد أهم الأسس التي تقوم عليها الدولة القانونية التي تخضع فيها السلطات العامة جميعها للقانون، و إحدى اهم الغايات التي يهدف القانون لتحقيقها.

وتقف الدساتير والقوانين موقفاً متبايناً من التكريس الدستوري لمبدأ الامن القانوني، فهناك قوانين تضمنت تكريساً صريحاً لهذا المبدأ بخلاف بعض القوانين الاخرى التي لم يتضمن نصاً صريحاً لهذا المبدأ². فبعض الدساتير كرست هذا المبدأ بصورة صريحة وخاصة في الدول الأوروبية، من ذلك دستور البرتغال لسنة 1976 المعدل والذي أشار في المادة (282) الى هذا المبدأ والتي نصت على مبدأ الأمن القانوني على أنه (يمكن للمحكمة الدستورية أن تحد من آثار الحكم بعدم الدستورية أو عدم القانونية، وذلك لازماً لأغراض اليقين القانوني أو لأغراض إقامة العدل أو من أجل صالح عام هام على نحو خاص تذكر مبرراته في القرار)³.

كما أشار الدستور الإسباني صراحة على مبدأ الأمن القانوني من خلال نص المادة (3/9) من الدستور والتي نصت على أن: (يتضمن الدستور مبدأ الشرعية، وقواعد التدرج وعمومية القواعد، وتطبيق القانون الأفضل دون أثر رجعي ، والأمن القانوني ، ومنع تعسفية السلطات العمومية)⁴.

اذن يمكن القول نتيجة لما تقدم بان مبدأ الامن القانوني هو مبدأ دستوري ويجد مكانه في النصوص الدستورية والمبادئ العامة، كون المبدأ هو غاية القانون وظيفته تأمين النظام القانوني في المجتمع من النواقص والعيوب التشريعية الشكلية والموضوعية⁵.

¹ - د. ماهر البحيري، الاثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية وفلسفة التشريع في الحد من مداه، مجلة الدستورية، ع 2، س1، 2003، ص49.

² - د.شورش حسن عمر و د. خاموش عمر عبدالله، أثر الحكم الصادر من القضاء الدستوري على مبدأ الامن القانوني، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، العدد 31 سنة 2017، ص 11.

³ - تنص المادة (282) من دستور البرتغال لسنة 1976، على أن: (الفقرة 1-يسري الحكم بعدم الدستورية اوعدم القانونية بقرار ملزم بصفة عامة اعتبارا من دخول القاعدة التي حكم بعدم دستوريته أو عدم قانونيتها حيز النفاذ ، وينتج عنه اعادة أعمال القواعد التي ابطلتها تلك القاعدة .

الفقرة 2- ومع ذلك ففي حال كان قرار عدم الدستورية أو عدم القانونية ناتجاً عن مخالفة قاعدة دستورية او قانونية لاحقة يسري القرار اعتبارا من تاريخ دخول القاعدة اللاحقة حيز النفاذ).

⁴ - دستور إسبانيا لعام 1978 المادة (3/9).

⁵ - جون بيليس وستيف سميث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، بلا مكان نشر، 2004 ، ص214.

وهناك بعض الدساتير أشارت إلى مبدأ الأمن القانوني ضمناً، ومن هذه الدساتير الدستور الألماني لسنة 1949 الذي جعل هذا المبدأ مرتبطاً بمبدأ دولة القانون، والذي يعني ضمناً الرقابة على سلطة الدولة ووضوح القوانين، والحماية القضائية على الحقوق الفردية، حيث يجب ضمان وضوح القواعد القانونية وشفافيتها لكي يتمكن المواطن من أن يتحكم في حياته القانونية¹. ولقد ترسخ هذا المبدأ في ألمانيا منذ سنة 1961، حيث أكدت المحكمة الدستورية الفدرالية بألمانيا دستورية مبدأ الامن القانوني، وتم الاعتراف به دولياً من قبل محكمة العدل للمجموعة الأوروبية في قرارها لسنة 1962 و قرارات أخرى لهذه المحكمة فيما يخص الثقة المشروعة التي تقترب كثيراً من مبدأ الأمن القانوني، كما ان المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ومنذ سنة 1981 أكدت على ضرورة التوقع القانوني كمطلب للأمن القانوني². تأسيساً على ذلك إن مبدأ الأمن القانوني في الاتحاد الأوروبي أعتمد من قبل القضاء في تطبيقه لهذا المبدأ أي جاء ضمناً وليس النص صراحة على هذا المبدأ.

وفيما يتعلق بالمجلس الدستوري الفرنسي فنجد أنه رفض في بعض الأحكام الاعتراف صراحة بمبدأ الأمن القانوني، غير أنه في بعض الأحكام الأخرى اعترف ضمناً بمبدأ الأمن القانوني³، فعلى سبيل المثال تجنب المجلس الدستوري التعرض لمسألة الاعتراف بمبدأ الأمن القانوني عندما تصدى للمادة (4) من قانون الميزانية لعام 1996 الذي تضمن إلغاء تخفيض الضريبة على الدخل اعتباراً من (20) سبتمبر 1995، مخالفة لمبدأ الأمن القانوني، والسبب في ذلك سريانها بأثر رجعي ومن ثم تكون مخالفة للدستور. لذلك فإن رفض المجلس الدستوري الفرنسي بعدم الاعتراف بالقيمة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني، بسبب عدم وجود نص دستوري صريح في الدستور الفرنسي أو الوثائق الأخرى التي لها قيمة دستورية وهو اعتراض لا يراه الفقه الفرنسي مقنعاً، لأن القانون الأساسي في ألمانيا الاتحادية ايضاً لا يتحدث عن مبدأ الأمن القانوني، وإنما عن مبدأ الدولة القانونية⁴. وقد كان الاعتراف الصريح في القضاء الدستوري الفرنسي في قرار المجلس الدستوري رقم (98-401) بتاريخ (1) يونيو 1998، حيث أعلن المجلس ان تدخل المشرع بتعديلات تشريعية في مجال المدد القانونية للعمل مستخدماً تقنيات أو وسائل تشريعية يراها مناسبة لا يخرج عن اختصاصه المحدد دستورياً، إذ يجوز له دائماً وطالما في مجال اختصاصه بالتشريع أن يحدد ملائمة

¹ - د. علي مجيد العكيلي، مصدر سابق، ص 116.

² - محمد بن عراب ومفيدة جعفري، خرق معايير الامن القانوني، في المنازعات الجنائية، جامعة قاصدي مرياح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات، 2016، ص 197.

³ - د. شورش حسن عمرو د. خاموش عمر عبد الله، مصدر سابق، ص 13.

⁴ - د. محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 96

ادخال تعديلات على نصوص تشريعية سابقة أو حتى الغائها أو استبدالها بنصوص أخرى، دون أن يعد ذلك مخالفة أو مساساً بالضمانات القانونية للمتطلبات الدستورية ومن بينها ضمانات وضوح القانون¹.

وكذلك نجد ان الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل لم ينص صراحة على مبدأ الأمن القانوني وإنما جاء الاعتراف به ضمناً من إقراره لبعض المبادئ التي تعود إلى مبدأ الأمن القانوني ومنها عدم رجعية القوانين، احترام الحقوق والحريات المكتسبة ، الحث على استقرار المراكز القانونية الشخصية ، ودستورية الحريات العامة وصونها². كل هذه الصور تعد صوراً من صور مبدأ الأمن القانوني لكن الدستور الجزائري لم يذكر ويكرس اسم المبدأ صراحة وإنما جاء ضمناً من خلال صور الأمن القانوني.

إذاً يعد مبدأ الأمن القانوني من المبادئ القانونية الحديثة التي يستتبطها القضاء الدستوري إما من نصوص الدستور أو من روح هذه النصوص، ويبرر هذا المبدأ بالاعتبارات العملية التي تفرض احترام الحقوق المكتسبة و استقرار المعاملات و المراكز القانونية.

المطلب الثالث

علاقة العدالة التشريعية بمبدأ الامن القانوني

من احدى الوظائف الاساسية للسلطة التشريعية هي الوظيفة التشريعية التي تقوم بها والتي تنصرف اساسا الى وضع القوانين التي من خلالها يتم تنظيم العلاقات بين الاشخاص في المجتمع. وعلى هذه السلطة عند ممارسة اختصاصها التشريعي ان تهدف الى تحقيق العدالة في تشريعاتها من الناحية الشكلية والموضوعية. لأن عدالة التشريع لا تقتصر على مضمون النص التشريعي فقط، بل تتضمن أيضاً الشكل الخارجي لهذا النص من حيث الصياغة السليمة له بما لا يدع مجالاً للشك حول مفهوم النص، الامر الذي يؤدي في النهاية الى وجود قاعدة قانونية واضحة ومفهومة لتتال ثقة الافراد فيها. كما يجب الا تكون القاعدة القانونية غامضة تستخدم اصطلاحات تثير الخلاف، لأن ذلك يؤدي في النهاية الى الاضطراب اكثر من تحقيق الامن³. لأن وضوح النص القانوني من أهم تطبيقات مبدأ الأمن القانوني، فالنص القانوني يجب أن يكون مفهوماً وواضحاً لجميع المخاطبين به على اختلاف ثقافتهم، ومن هذا المنطلق تبدو الصلة الوثيقة بين مبدأ الوضوح ومبدأ الأمن القانوني.

وان السلطة التشريعية عندما تصدر التشريعات يجب عليها ان تحاول توفر العناصر اللازمة لتحقيق الامن القانوني في تلك التشريعات، كأن لا تكون هذه التشريعات خارج اطار التوقعات المشروعة للافراد، أو يقرر تنفيذها باثر رجعي، أو يؤثر سلباً على الحقوق المكتسبة للافراد ومراكزهم القانونية، لأن ذلك يفقدهم الثقة

1 - د. رجب محمود طاجن، مصدر سابق، ص154.

2 - ينظر المواد من (29 إلى 59) من دستور الجزائر لعام 1996 المعدل.

3 - د. محمد جمال عطية عيسى، اهداف القانون بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر،

بالتشريعات، الامر الذي ينجم عنه عدم استقرار مراكزهم القانونية ومن ثم الاخلال بمبدأ الامن القانوني وانتهاك العدالة التشريعية.

لذا يتحتم على السلطة التشريعية اتخاذ التدابير والاجراءات الانتقالية ما يكفل تقبل الافراد للاحكام القانونية الجديدة، منها الصياغة التشريعية الجيدة، لأن استقرار التشريعات يتأتي عندما تكون الصياغة القانونية متفقة مع الافكار والتصورات والاعراض التي سعت القاعدة القانونية الى تحقيقها، وان تتسم بالوضوح والقابلية للفهم من المخاطبين باحكامها، ولا تثير المشاكل عند التطبيق، الامر الذي ينتج عنه بهذا الشكل تحقيق العدالة التشريعية¹. وان العدالة التشريعية لا تتحقق فقط من خلال وجود قاعدة قانونية واضحة وتصل احكامها الى علم المخاطبين بسهولة، بل يجب الا تطبق القاعدة القانونية بصورة مباغته على الافراد المخاطبين باحكامها، فسن التشريع او تعديله وتطبيقها بصورة مفاجئة على الافراد يخل بالثقة والتوقع المشروع للافراد، لذا ينبغي على السلطة المختصة بالتشريع ان تتدرج في سن التشريع أو الغائه او تعديله بما يحقق توقعهم المشروع وبالتالي يحقق العدالة في هذا التشريع².

فالامن القانوني يهدف إلى حماية الحقوق المكتسبة للأفراد الذي استمدوها بطريق مشروع من القوانين القائمة، الأمر الذي يفرض على السلطة العامة عدم اقرار قاعدة قانونية جديدة، سواء أكانت تشريعية أم لائحية، بأثر رجعي يرتد إلى ماضي، كذلك يهدف الأمن القانوني إلى حماية التوقعات المشروعة للأفراد من أن تصدمها قواعد قانونية جديدة لم تصل إلى علمهم أو وصلت وهي محملة بعبارات غامضة غير مفهومة تركت الأفراد في حيرة من أمرهم ازاء ما تحمله هذه القواعد من التزامات أو ضمانات لحقوقهم.

كما يهدف المشرع الى حماية الافراد من التصرف المفاجئ في سن القواعد القانونية، خاصة فيما يتعلق منها بالحريات العامة، ويكون ذلك من خلال التوقف على القوانين التي تعرض عليه من الحكومة، وعدم التسرع في التصويت عليها أو إلغائها بل التمعن في دراسة النصوص الواردة إليه بشكل مستفيض بواسطة لجان من أجل الاختصاص والخبرة³. وان هذه التشريعات ينبغي حمايته عندما تصدر وتكون متطابقة مع الدستور، الامر الذي يكفل حماية الحقوق والحريات من جميع الآثار التي قد تنتج عن تنفيذها.

هكذا يتبين لنا ان عدالة التشريع في ضوء مبدأ الامن القانوني، تتحقق من خلال وضوح القواعد القانونية وسهولة الرجوع اليها، كما تتحقق ايضا من خلال تطبيق مبدأ التدرج في التشريع، والذي يعني اتخاذ التدابير والاجراءات الانتقالية عند سن التشريع أو الغائه أو تعديله، لعدم مفاجئة المخاطبين باحكامه وحماية توقعاتهم

¹ - أحمد عبدالحسيبالسنترسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، عدد خاص ديسمبر 2012، ص 790.

² - أحمد عبدالحسيبالسنترسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، مصدر سابق، ص 804.

³ - د.علي مجيد العكيلي، مصدر سابق، ص 55.

المشروعة¹. إذاً ان مبدأ الأمن القانوني يفرض على السلطة التشريعية في القوانين التي تسنها وعلى السلطة التنفيذية في اللوائح التي تصدرها واجب التوفيق بين اعتبارين لاغنى عنهما معاً، هي قابلية الحياة القانونية للتطور والتغير في المجالات السياسية والاجتماعية والأقتصادية وغيرها من المجالات، من ناحية، وحق الأفراد في الاعتماد على قدر كاف من الوضوح في القواعد القانونية وإلتزام السلطات العامة بضمان الثبات النسبي والأستقرار للمراكز القانونية للأفراد وحقوقهم المكتسبة، من ناحية أخرى.

المبحث الثاني

تأثير العدالة التشريعية على الامن القانوني

لعل من أهم المستهدفات التي يسعى الأمن القانوني إلى تحقيقها هو حماية الأفراد و الهيئات العامة، والأشخاص المعنوية الخاصة و العامة من الآثار الثانوية والسلبية للقانون، لاسيما عدم الانسجام بين مفصل هرم التنظيم القانوني، أو تعقد القوانين و الأنظمة و عدم وضوحها للمعنيين بها، أو تعديلها المتكرر كما لا ننسى عدم قابليتها للتوقع، كل ذلك من شأنه المساس بالأمن القانوني، الأمر الذي يتطلب من واضعي القاعدة القانونية الداعمة للأمن القانوني مراعاة جملة من الخصائص التي تساعد و بشكل كبير في ثبات و استقرار المراكز القانونية وتحقيق الامن القانوني، وعليه فان البحث في تأثير العدالة التشريعية على الامن القانوني، يتطلب منا دراسته من خلال ثلاث مطالب مستقلة وكالاتي:

المطلب الاول: اثر انعدام التشريع لخصائص القاعدة القانونية على الامن القانوني

المطلب الثاني: اثرعدم الوضوح التشريعي على الامن القانوني

المطلب الثالث: أثر عنصر المفاجئة في التشريع على الامن القانوني

المطلب الاول

اثر انعدام التشريع لخصائص القاعدة القانونية على الامن القانوني

التشريع مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطة صاحبة التشريع في الدولة، وغايته تتمثل في السعي الى استقرار النظام العام بمفهومه الواسع². فالتشريع باعتباره المصدر الرسمي الاول للقانون يتضمن معظم القواعد القانونية التي يتكون منها النظام القانوني في المجتمع. فاذا كانت هناك ثمة خصائص للقاعدة القانونية، فالاولى ان تراعي هذه الخصائص في القواعد القانونية التشريعية قبل مراعاتها في غيرها من القواعد القانونية الناشئة عن المصادر الاخرى للقانون³. ويتميز التشريع بخصائصها، وهي قواعد السلوك العامة المجردة المقترنة بجزاء مادي .

¹ - أحمد عبدالحسيبالسنترسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، مصدر سابق، ص 804.

² - د. احمد عيسى نعمة الفتلاوي، التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015، ص 20.

³ - د. سمير السيد تناغو، مصدر سابق، ص 294.

ومن الصعب تصور تخلف الخصيصة الاولى للقاعدة القانونية، وهي كونها قاعدة سلوك اجتماعي، في القواعد القانونية التشريعية. والتي يتحتم تحديد القيم الاجتماعية التي يراد تحقيقها عن طريق هذه القاعدة، فبدون هذا التحديد يصبح القانون حبرا على ورق، لاصلة له بواقع الحياة الاجتماعية بل قد يصبح قيذا يعرقل تقدم الحياة الاجتماعية وتطورها. وهذه القيم تتمثل في السكينة الاجتماعية او الامن القانوني، والعدالة و التقدم الاجتماعي¹. فلا امل في السكينة او الامن القانوني اذا كان من السهل ان يخرق شخص مستهترقواعد القانون ويخرج على القيم الاجتماعية والمصلحة العامة وهو مع ذلك مطمئن آمن، فبدون القوة تنهار فكرة القانون من اساسها وتصبح القواعد القانونية أشبه بمواعظ الخطباء وتراتيل القس². فكما يقول كلسن الى ان القانون لا يستطيع ان يعيش بغير القوة، دون ان يختلط مع ذلك بالقوة، فالقانون هو نظام معين، او تنظيم معين للقوة³. فالقوة والفعالية والقهر من شروط وجود الدولة، ومن شروط صحة النظام القانوني القائم فيها، ومن شروط صحة كل قاعدة قانونية على حدة، ومع ذلك فان الفعالية لا تختلط بالصحة بل هي فقط شرط من شروطها⁴. اذاً مهمة القانون في كل مجتمع سليم هي العمل على ان تتجه حركة افراد المجتمع نحو المصلحة العامة، ومن العلاقة بين القانون وبين ما يعني به من مسائل السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والاخلاقية نشأت خصائص ثلاث للتشريع كلها اساسية، اول هذه الخصائص هي الثبات والاستقرار فهي الهدف الاول للتشريع، والشكلية، والامان ضد الفوضى⁵. وكل خصيصة من هذه الخصائص يهدف الى تحقيق الامن والاستقرار القانوني.

ويمتاز التشريع بالقدرة على حماية الحقوق والمراكز القانونية، ويقول إسمان (Esmein)، في هذا المعنى(أن) الذي يسيغ على التشريع ميزته في حماية الحقوق هو طبيعته ذاتها، فهو لا يقرر شيئاً لمصلحة فردية بل يتوخى مصلحة الجميع، ولا يضع قاعدة لفرد بالذات، بل يضعها لجميع الناس، وفي وقائع مستقبلية، وعلى وجه دائم⁶.فالتشريع كقاعدة عامة، هو إنه لا يميز بين حالة فردية وحالة فردية أخرى مماثلة، مما يدخل في نطاق تطبيقه، بل يطبق على جميع الحالات الفردية المماثلة التي صدر منظمها لها على السواء، وهو بهذا المعنى يحقق فكرة المساواة. وكون التشريع أنه قاعدة مجردة فهو لا يضع لحالة فردية بالذات، بل يصدر مجردا ليطبق على طائفة من الحالات الفردية، فلا يستنفذ غرضه بمجرد تطبيقه على حالة منها، وهو بهذا المعنى ينفي فكرة التحيز بين الأفراد⁷، وهذه السمة هي من سمات الأمن القانوني، والذي يعد من أبرز

1 - د. حسن على ذنون، مصدر سابق، ص 158.

2 - د. حسن على ذنون، مصدر سابق، ص 162.

3 - د. سمير السيد تناغو، مصدر سابق، ص 72.

4 - د. سمير السيد تناغو، مصدر سابق، ص 73.

5 - د. حسن على ذنون، مصدر سابق، ص 156 و 157.

6 - نقلا عن: د. ماهر ابو العنين، مصدر سابق، ص 991.

7 - د. عبدالرحمن اليزاز، مصدر سابق، ص 29 و 30.

المسائل التي تَورق الدولة والمجتمعات؛ لأن هذا المبدأ يهدف للحفاظ على استقرار المراكز القانونية في الدولة، ومن ثم صيانة الحقوق وتحقيق الاستقرار في المجتمع¹. فالقاعدة المقررة بالنسبة للقوانين أنه يجب احترام الحقوق المكتسبة، وعدم المساس بها؛ لأن الأمن القانوني أحد أهم الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية.

فيتطلب مبدأ الامن القانوني من المشرع سواء كان مشرعا دستوريا ام عاديا، حماية نصوص التشريع الاساسي والعادي والفرعي، وذلك عن طريق السعي لتجسيد التشريع جميع خصائص القاعدة القانونية، اذ انه بتوفر وتحقيق تلك الخصائص، يتمكن المشرع من حماية حقوق وحريات الافراد بوسائل مختلفة، منها؛ أولا، عندما يتمكن من حماية التشريعات التي تصدره وتكون متطابقة مع الدستور بما يكفل حماية الحقوق والحريات من الآثار السلبية والثانوية التي قد تنتج عن التشريع، ثانيا، ضمان الكفاءة في الأداء التشريعي والقدرة على ممارسة الاختصاص التشريعي على النحو المرضي والملي لآمال المواطنين، ثالثا، حماية التصرف المفاجيء في سن القواعد القانونية خاصة فيما يتعلق منها بالحريات العامة، ورابعا، حماية تطبيق النص القانوني وإعماله إعمالا صحيحا في الواقع العلمي لأنه يتأثر في دقة صياغته.

لذلك فإن حماية الحقوق والحريات، ورفع شأنها لا يكون فقط بذكرها في صلب الوثيقة الدستورية، إنما تكون بكف المخاطر عنها، ولضمان عدم تحقق المخاطر التي تصيب الأفراد في مراكزهم القانونية أوحقوقهم المكتسبة. بمعنى أن تستجيب جل القواعد القانونية التي تسن داخل دولة ما، إلى تطلعات وآمال شعب تلك الدولة، على اعتبار أن أخذ المشرع لتلك التطلعات بعين الاعتبار، يؤدي في نهاية المطاف إلى تحقيق السلم والأمن الاجتماعي؛ لأنّ هدف القاعدة القانونية هوة أن تعبر صياغتها عن إرادة المجتمع وطموحاته وآماله.

المطلب الثاني

اثرعدم وضوح التشريع على الامن القانوني

إن وضوح القاعدة القانونية سواء كانت قاعدة دستورية أو قانون عادي، من شأنه المساهمة بشكل كبير في الحفاظ على الأمن القانوني للدولة، خصوصا إذا كانت هناك سهولة في الوصول إلى النص القانوني، وحتى تكون التشريع واضحا يجب ان تتوفر فيه جودة النص القانوني والذي من شأنه تحلي بالوضوح لكل المتعاملين معه، بل هناك من اعتبر أن الأمن القانوني من شروطه جودة القانون، التي تضمن القدرة على التحقيق الفعلي و الدائم لأهداف المعنيين بالقانون، أو كما يعبر عن ضرورة وضوح القاعدة القانونية و دورها

¹سعيد درويش، دور الرقابة البرلمانية في حماية مبدأ التوقعات من خلال تكريس الخاصية الاجتماعية لقواعد القانون ، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016، ص169.

في استقرار الأمن القانوني بأنه جودة نظام قانوني يضمن للمواطنين فهما وثقة في القانون في وقت معين، والذي سيكون مع كامل الاحتمال هو قانون المستقبل¹.

واهمية الصياغة التشريعية تأتي بكونها لاتعنتي بالجانب الشكلي والاجرائى فقط، وانما هدفها الوصول الى سن تشريع متطور في منتهى الوضوح منسجم وغير متعارض مع التشريعات الاخرى وقابل للفهم والتطبيق، فغاية القانون تنظيم سلوك الاشخاص في المجتمع ومن مقومات هذا التنظيم ودواعي بقاءه وتحقيق هدفه المنشود ان يتجلى فيه العدل والمساواة ومراعاة فكرة الامن القانوني²، الذي يعد احد جوانبه اليقين القانوني وهو تمكين الأفراد من الاحاطة بالقواعد القانونية القابلة للتطبيق عليهم، فعلى سبيل المثال، ان اليقين القانوني في القانون الجنائي يتحقق بان يعرف المخاطبون بالقانون سلفاً ماهية الأوامر والنواهي التي ينص عليها والجزاءات التي قد يتعرضون لها عند مخالفتها. وان فكرة اليقين القانوني تقتض عنصريين أساسيين، هما اولاً، وجود سند قانوني للأعمال الصادرة عن سلطات الدولة، وهو وجود القاعدة القانونية. وثانياً توافر الجودة التشريعية وهي مجموعة من الخصائص يجب توفرها في القاعدة القانونية، منها وصول العلم بالقانون للمخاطبين به من خلال النشر والتقنين. ومن ثم وضوح القانون وقابليته للادراك³. فحينما يكون التشريع واضحاً لالبس فيه ولا غموض، ومترجماً لسياسة الدولة في التشريع التي تتمثل تلبيه ما يحتاجه المجتمع في ضوء الظروف المحيطة به، فلا شك في أن هذا التشريع سيكون عادلاً في مجمله.

والعلم بالقاعدة القانونية، واتاحة امكانية الوصول اليها، يرتب التزاماً على الدولة بنشر النصوص السارية المفعول، سواء منها التشريعية او التنظيمية، مع ما يعنيه ذلك، من استخدام لغة واضحة، تسمح للمواطن، بادراك حقوقه وواجباته⁴. ولتحقيق عملية الوصول إلى القاعدة القانونية سواء كانت دستورية أو دون ذلك ينبغي استخدام كل الوسائل والتقنيات الحديثة، وذلك بغية استهداف أكبر فئة ممكنة من المخاطبين بالنص القانوني، لأن ذلك من شأنه علم المخاطبين بهذه النصوص، ومن ثم معرفة ما يجب فعله و ما يجب تركه. لأن النص الغامض لا يؤدي الى ثقة المواطنين المشروعة فيه، وبالتالي يعتبر تشريعاً غير عادل، فالنص الغامض غير واضح الدلالة، اذا لايدل على ما فيه بالصيغة التي وضع فيها، ويحتاج لفهمه ان يستكمل من خارج عبارته، مما يضطر المشرع او الحكومة في هذه الحالة الى اصدار تفسيرات لأزالة الغموض⁵. الامر الذي يترتب عليه زعزعة الثقة بالنظام القانوني ومنى ثم الاخلال بالامن القانوني.

¹ خالد روشو – دور القاعدة الدستورية في ارساء الامن القانوني، بحث منشور في مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 3-العدد الاول- جوان 2018، ص113.

² - د. احمد عبدالحسيب السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، مصدر سابق، ص788.

³ - د. محمد عبد اللطيف، مبدأ الامن القانوني، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، مجلة فصلية محكمة يصدرها أساتذة كلية الحقوق جامعة المنصورة، اكتوبر، 2004، العدد السادس والثلاثون. ص101- 113.

⁴ - د. رفعت عيد سيد، مبدأ الامن القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص168.

⁵ - د. احمد عبدالحسيب السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، مصدر سابق، ص791.

وقد اكدت القضاء الدستوري في مصر على ضرورة ان يكون النص العقابي واضحا لاغموض فيه، اذ قضت بان:(غموض النص العقابي يعني أن يكون مضمونه خافيا على اوساط الناس باختلافهم حول فحواه ومجال تطبيقه وحقيقته ما يرمي اليه، فلا يكون محددا بطريقة قاطعة الافعال المنهى عن ارتكابها، بل مجهلا بها ومؤديا الى ابهامها، اذ ان غموض النص العقابي يعوق محكمة الموضوع عن اعمال قواعد صارمة جازمة تحدد لكل جريمة اركانها وتقرر عقوبتها بما لاليس فيه)¹.

ان طبيعة الجمهور التشريعي قد تؤثر على الاسلوب وعلى الاصلاحات المستعملة، فالقوانين الموجهة الى الجمهور العام يجب صياغتها بقدر الامكان بلغة يفهمها القاريء العادي، وخاصة اذا كان القانون مما يرجع اليه مباشرة. وينبغي ان تكون القوانين سهلة بما يكفي لفهمها دون التضحية بجلال قدرها، وان لا تكون مبالغه في التفاصيل والمعلومات وكأنها لتعليم من لا يستطيع اللجوء الى الاستشارة القانونية. فحيث ان القوانين تكون في الاعم الغالب موجهة الى رجال القانون والى المثقفين، فيجب ان تكون صياغتها واضحة دون التضحية باسلوبها القانوني². إلا ان درجة الوضوح المطلوبة في القانون تختلف باختلاف مستوى المعرفة القانونية والتقنية للأشخاص الذين سيطبق عليهم القانون، فقانون مالي تصحيحي يقر خلال السنة المالية يهم بالدرجة الاولى الاختصاصيين، في حين ان قانون يعدل شروط تسجيل الاطفال في المدارس يعني كل أهل التلاميذ، وبالتالي يتوجب صياغته بعبارات واضحة ومفهومة³.

كما انه يجب استخدام لغة واضحة في القانون تسمح للمواطن بادراك حقوقهم و واجباتهم، مما يعني ان تكون صياغة القانون بطريقة واضحة واسلوب لا يحتمل التأويل لأن في الاكثار من التأويل يصبح القاضي مشرعا و ناطقا بالقانون حال كونه غير متخصص بذلك وهذا ما اكدته محكمة العدل الاوروبية في اكثر من مناسبة⁴. لان غموض النص واحتماله اكثر من تاويل يخل بالنقطة المشروعة فيه مما لايجعل النص متسما بالعدالة، ويفسح الطريق للسلطة القائمة على تنفيذه ان تنفذه بالطريقة التي تحلو لها ولو لم تكن هي المقصودة، وفي هذا فتح لباب الفساد والتلاعب بمقدرات الافراد، لاسيما اذا تعلق الامر بنص دستوري، الامر الذي يترتب عليه الاخلال بالامن القانوني.

وان من أهم المشاكل التي تواجه النصوص القانونية في شتى المجالات كثرتها من جهة أو تبعثرها في عدة تقنيات من جهة ثانية، الأمر الذي يصعب من وصولها للفئة المستهدفة، و من ثم يتولد الجهل بالقواعد

1 - حكم المحكمة الدستورية العليا في قضية رقم 183 لسنة 31 ق دستورية، بتاريخ 2012/4/1.

2 - د. اكرم الوترى، فن اعداد صياغة القوانين، مطبعة العاني، بغداد، بدون سنة النشر، ص 16.

3 - د. زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ج2، دار بلال للطباعة والنشر، بيروت، 2014، ص 852.

4 - د. اسماعيل جابو ربي، اسس فكرة الامن القانوني وعناصرها، بحث منشور في مجلة تحولات، العدد الثاني، جوان

2018، ص 194.

القانونية أو على الأقل صعوبة الوصول إليها¹، وإن كثرة التشريعات قد تؤدي برجل القانون ، الى الجهل بأكثر احكام هذه التشريعات ومن ثم فان عمله قد يبتعد عن الدقة، لذلك يفضل دراسة التشريعات النافذة مع محاولة التقليل الى اقل عدد ممكن².

ووضوح القاعدة القانونية يقتضي ان تكون القوانين متسقة ومنسجمة مع بعضها البعض لتحقيق عدالة التشريع، وبالتالي اذا كان يوجد تعارض بينها باصطدام نص مع نص آخر بحيث لايمكن الجمع بينهما على الرغم من فهم مضمونه كل على حدة، فلا تتحقق هذه العدالة³. فمثلا نجد ان دستور العراق لسنة 2005 في المادة (61/سادسا/ب) منه نص على:(اعفاء رئيس الجمهورية، بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا...)، وهذا النص على تناقض مع نص المادة(94) من نفس الدستور التي قررت بان:(قرارات المحكمة الاتحادية العليا باثة وملزمة للسلطات كافة). وفي قانون المحافظات غير المنتظمة في الاقليم رقم (21) لسنة 2008، نجد ان المشرع قد عالج موضوع الطعن بالقرارات التي تصدر عن مجلس المحافظة بنوع من التناقض و فرق بين جهات الطعن على قراراتين يحملان نفس الطبيعة القانونية ، فنصت المادة (7/ثامنا/ 4) على ان:(للمحافظ ان يعترض على قرار الاقالة، امام المحكمة الاتحادية العليا....)، لكن في المادة (6/ثالثا) من نفس القانون نصت على ان:(لعضو المجلس الطعن بقرار انهاء العضوية امام محكمة القضاء الاداري...).

من خلال هذا العرض يتبين لنا بان الامن القانوني يهدف الى حماية الافراد من الاثار السلبية للقانون، لاسيما عدم الوضوح القواعد القانونية او عدم استقرارها بما يخلف من انعدام للامن القانوني، الذي يعد اليقين القانوني احد جوانبه، وهو تمكين الافراد من الاحاطة بالقواعد القانونية القابلة للتطبيق عليهم، إلا ان درجة الوضوح المطلوبة في القانون تختلف باختلاف مستوى المعرفة القانونية والتقنية للأشخاص الذين سيطبق عليهم القانون، بالاضافة الى سهولة الوصول الاحكام القانونية الى المخاطبين بها، فتوفر هذه الامور بمجملها في التشريع ينجم عنه بلا شك اليقين القانوني في المجتمع ويحقق بالتالي الامن القانوني في الدولة.

المطلب الثالث

أثر عنصر مفاجئة في التشريع على الامن القانوني

إن استقرار القاعدة القانونية معناه استقرار في الحقوق و الحريات، لأن غاية كل نظام قانوني هو تحقيق الثبات و الاستقرار و من ثم استتباب الأمن و الطمأنينة في المجتمع. و لعل أهم مبدأ يساعد على استقرار القاعدة القانونية هو عدم رجعية هذه الأخيرة، أي أنه لا يمس بالمراكز القانونية التي تكونت وأصبحت منتجة

¹ - الدكتورة حسان نادية، فعالية عملية التقنين في محاربة التضخم القانوني في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي،ملتقى الأمن القانوني- 5 / 6 ديسمبر 2012 ، ص 80.

² - د. عصمت عبدالمجيد بكر، مجلس الدولة، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان، 2011، ص13.

³ - د. احمد عبدالحسيبالسنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، مصدر سابق، ص 797.

لأنها¹، فعدم سريان القانون على الماضي من شأنه تحقيق الاستقرار القانوني داخل المجتمع، وذلك بإشاعة الطمأنينة و السكينة بين الناس²، وأنا لا نعني الاستقرار المطلق للقواعد القانونية سواء كانت دستورية أو قواعد القانون العادي، وإنما نعني أن كثرة التعديلات تذهب القيمة القانونية للنص ذاته ناهيك عن تغيير المراكز القانونية، ومن ثم فإننا نقصد بذلك الاستقرار النسبي المبني على أساس علمي واقعي توقعي . ويشترط في التشريع نوعا من الثبات والاستقرار والابتعاد عن التعديل الدائم للنصوص القانونية، ذلك ان هذا الاجراء يؤثر على استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة. فمثلا النشاط الاقتصادي الذي بطبيعته ممتد في الزمن وجوهر الاقتصاد التعامل مع المستقبل والرهان عليه، لذلك وجب ان تكون القاعدة القانونية استشرافية وطويلة النظر، وليس معنى هذا ان يصدر القانون في قوالب جامدة. وإنما المقصود الا يكون تطور القانون وتعديله ميدانا لعدم التوقع وللمفاجآت. فالقانون يعبر عن حاجات المجتمع وهي بطبيعتها في حالة تطور لا تنقف ولا تنتهي ولكنه تطور واضح المعالم، لذلك فان الامن القانوني او الاستقرار القانوني لايعني فقط حماية المراكز القانونية القائمة واحترام حقوق الافراد وضمانها في الحاضر والمستقبل، لكن الامر يعني وبالقوة نفسها احترام التوقعات والآمال المشروعة³. حيث إن مبدأ الأمن القانوني لايتحقق إلا من خلال قواعد قانونية تتصف بوضوح في النص وقابلية التوقع لهذا الأخير، فروح التوقع موجودة أصلا في فكرة إمكانية و احتمالية التوقع، و لقد عبر عن هذا المفهوم، بأن الأمن القانوني ليس بتلك القضية الحقيقية بقدر ما هو تسهيل و حماية أشخاص القانون. كما تعرف إمكانية التوقع على أنه التفكير في حدوث أمر ما في المستقبل بناء على شواهد و أدلة في الحاضر، أو كما قد يعرف على أنها ما يمكننا طبيعيا أن نخطط له والذي يجب أن يكون منطقيا متقربا⁴. فالبناء الحقيقي للتوقعات ينبغي أن يكون وفق معطيات حاضرة لها آفاق مستقبلية لها ارتباط وثيق بما هو كائن و ما ينبغي أن يكون، لذا وجب احترام هذه الإمكانية و إلا أصبح النص القانوني في حد ذاته يفتقر للثبات و الاستقرار .

ان وضع قوانين او لوائح او القرارات ادارية وتطبيقها بصورة مباغته على الافراد يخل بالثقة والتوقع المشروع للافراد، لذا ينبغي على السلطة المختصة بالتشريع ان تتدرج في سن التشريع أو الغائه أو تعديله بما يحقق توقعهم المشروع وبالتالي يحقق العدالة في هذا التشريع. ولا شك ان في احترام توقعات الافراد عند سن التشريع ابتداءً أو عند تعديله أو الغائه يحقق العدالة التشريعية حيث يراعي ثقة الافراد في الانظمة القانونية السارية وعدم مفاجئتهم بتشريعات لم تكن في حسابهم ولم يتهيأوا لتقبلها، لذلك جاء مبدأ التدرج في التشريع

1 - د محمد منصور، المدخل الى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2010، ص300 .

2 - ثروة أنيسا لاسيوطي، مبادئ القانون-ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص266 .

3 - د. اسماعيل جابو ربي، مصدر سابق، ص200.

4 - خالد روشو، مصدر سابق، ص114.

ليحقق هذه الغاية سواء بخصوص الابتداء في التشريع او تعديله او الغائه¹. عليه ينبغي ان تنص السلطة المصدرة للقاعدة القانونية على تدابير انتقالية تمكن الافراد من الانتقال من نظام قانوني قديم الى نظام قانوني جديد، وبهذا لن يتفاجأ الافراد بالقاعدة القانونية الجديدة². لان احترام توقعات المشروعة للأفراد، والمبنية على القواعد والأنظمة القانونية السارية المفعول، بما يجعلهم يطمئنون الى نتيجة اعمالهم وتصرفاتهم، مع ما يرتبط بهذا الامر، من استقرار في العلاقات، ومن يقين قانوني، يعتبر اساسيا، لاسيما في مجال الحريات والعقوبات الجزائية³. فمن هذا المنطلق نجد ان التشريعات الجنائية يقرر سريانه باثر فوري، كونها تنال من الحرية الشخصية للأفراد، فان المنطق يقضي بعدم اخذ المخاطبين باحكامها بافعال كانوا غير منذرين بعواقبها ولم يتوافر لهم اخطارا كافيا باوامرها ونواهيها، فالافراد اذا علموا بالافعال المجرمة سلفا والعقوبة المقدرة لها وفقا لتوقعاتهم، فيمكنهم ان يكيّفوا سلوكهم بما يبعدهم عن حظيرة التجريم، وذلك بالامتناع عن الاتيان بالسلوك الذي يسمح للدولة بالتدخل لعقابهم⁴.

ومن اجل يكون التشريع عادلا يجب الا يطبق بغتة على المخاطبين باحكامه، ولتحقيق ذلك ينبغي ان يكون العمل بالتشريعات الجديدة بعد فترة عن صدورهما، وذلك حتى يستطيع المخاطبون باحكامها معرفتها وتعديل سلوكهم وفقا لها⁵، لأن من خصائص وسمات تحقق الاستقرار، هو قاعدة عدم الاعتذار بجهل القانون والشكليات والقرائن القانونية وتوافر عنصر الجزاء في القاعدة القانونية وحجية الامر المقضي، صفة العمومية والتجريد في القاعدة القانونية، و وجود فاصل زمني بين صدور التشريع ونفاذه، تحقيقا لسيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات، وحماية القانون ضد التغيير التعسفي، كل هذه الخصائص والسمات تحقق الاستقرار القانوني⁶. فلا معنى لسيادة القانون ما لم ينحقق الشعور بهذا الاستقرار لدى المخاطبين بالقانون، باعتبار ان تنظيم العلاقات القانونية من وظائف القانون⁷.

هكذا نجد في النهاية بان موضوع توقع المشروع او الثقة المشروعة هو الحماية المخاطبين من القواعد القانونية والقرارات الصادرة عن الدولة، وتتمثل هذه الثقة في الثبات ولو لبعض الوقت للمراكز التي تكونت استنادا الى هذه القواعد او تلك القرارات، تحقيقا للأمن القانوني الذي يحرص كل نظام سياسي العمل على توفيرها وإرسائها، كمبدأ قانوني الذي بموجبه ينبغي أن يكون التشريع توقعيا في استشرافاته. ومن ثم فالأمن القانوني هو مبدأ من مبادئ دولة القانون، تلك التي تقوم على تجسيد سيادة القانون، والفصل بين السلطات،

1 - د. احمد عبد الحسيب السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، مصدر سابق، ص 804 و 805.

2 - د. رفعت عيد سيد، مبدأ الامن القانوني، مصدر سابق، ص 110.

3 - د. منى جبور، الامن في الفضاء السيبراني، بحث متاح على شبكة المعلومات الدولية.

4 - د. رفعت عيد سيد، مبدأ الامن القانوني، مصدر سابق، ص 121.

5 - د. محمد جمال عطية عيسى، مصدر سابق، ص 67.

6 - د. يس محمد محمد الطباخ، مصدر سابق، ص 3.

7 - د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مصدر سابق، ص 83.

وضمان حماية ناجعة للحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، والرقابة على دستورية القوانين، والرقابة على اعمال الادارة. لذلك ينبغي تحقيق الاستقرار التشريعي، خصوصا التشريع الاساسي ، كونه أسمى النصوص، وأكثرها تأثيرا في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول، لذا يجب أن تتميز هذه القواعد بالثبات والاستقرار وان تكون في محيط توقعات وآمال المشروعة للأشخاص، حفاظا على المراكز القانونية التي تنشأ جراء التشريعات المنبثقة عن التشريع الأساسي الذي هو دستور الدولة.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من ايراد اهم الأفكار في موضوع دور العدالة التشريعية في تحقيق الامن القانوني توصلنا الى اهم النتائج والتوصيات وعلى النحو الاتي :-

اولا: النتائج

1. ان فكرة الامن القانوني يقصد به وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد ادنى من الاستقرار للمراكز القانونية لغرض اشاعة الامن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية بغض النظر عما اذا كانت أشخاص قانونية خاصة أو عامة.
2. تقف الدساتير موقفاً متبايناً لمبدأ الامن القانوني، فهناك دساتير تضمنت تكريساً صريحاً لهذا المبدأ، مثل دستور البرتغال لسنة 1976 المعدل والدستور الإسباني لسنة 1978، بخلاف بعض الدساتير الاخرى التي لم يتضمن نصاً صريحاً لهذا المبدأ، مثل الدستور الألماني لسنة 1949 والدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل.
3. يعد مبدأ الأمن القانوني من المبادئ القانونية الحديثة التي يستنبطها القضاء الدستوري إما من نصوص الدستور أو من روح هذه النصوص، ويبرر هذا المبدأ بالاعتبارات العملية التي تفرض احترام الحقوق المكتسبة و فكرة توقع المشروع وعدم رجعية القوانين ذلك لاستقرار المعاملات و المراكز القانونية.
4. ان التشريع طالما كان تعبيراً عن قيم ومبادئ المجتمع فانه في هذه الحالة يحقق العدالة، وإذا انحرف التشريع عن هذا المسار، فلا يمكن من تجسيد العدالة، فيجب على السلطة المختصة بالتشريع السعي لتحقيق الامن القانوني بمحاولتها تجسيد ما يحتاجه المجتمع وفق الظروف والقيم السائدة فيه.
5. ان استقرار التشريعي الناتج عن الصياغة القانونية المتقنة مع افكار والتصورات والاغراض التي سعت القاعدة القانونية الى تحقيقها، بالاضافة الى اتسامه بالوضوح والقبالية للفهم من المخاطبين باحكامها، وعدم اثارته للمشاكل عند التطبيق، يؤدي الى تحقيق العدالة التشريعية .

6. يتطلب مبدأ الامن القانوني من المشرع سواء كان مشرعا دستوريا ام عاديا، حماية نصوص التشريع الاساسي والعادي والفرعي، وذلك عن طريق السعي لتجسيد التشريع جميع خصائص القاعدة القانونية وان يتضمن تطلعات وآمال شعب تلك الدولة، اذ انه بتوفر وتحقيق تلك الخصائص والسمات ، يتمكن المشرع من حماية حقوق وحريات الافراد.
7. عدم الوضوح القواعد القانونية يؤدي الى انعدام الامن القانوني، الذي يعد اليقين القانوني احد جوانبه، وهو تمكين الافراد من الاحاطة بالقواعد القانونية القابلة للتطبيق عليهم ،بالاضافة الى سهولة الوصول الاحكام القانونية الى المخاطبين بها، فتوفر هذه الامور بمجملها في التشريع يجسد العدالة التشريعية التي تحقق اليقين القانوني في المجتمع و بالتالي الامن القانوني في الدولة.
8. من الضروري ان يجسد التشريع نوعا من الثبات والاستقرار والابتعاد عن التعديل الدائم للنصوص القانونية، ذلك ان هذا الاجراء يؤثر على استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة وبالتالي ينتهك العدالة التشريعية.
9. ان وضع قوانين وتطبيقها بصورة مباغته على الافراد يخل بالنقطة والتوقع المشروع للافراد، لذا ينبغي على السلطة المختصة بالتشريع ان تتدرج في سن التشريع أو الغائه أو تعديله بما يحقق توقعهم المشروع وبالتالي تحقيق العدالة في هذا التشريع.

ثانيا: التوصيات

- على المشرع العراقي عند ممارسة اختصاصه التشريعي و وضعه للتشريعات، ان يسعى الى تحقيق العدالة التشريعية وذلك من خلال مراعاة المقترحات الاتية:
1. صياغة التشريعات بصياغة قانونية واضحة لاتقبل التأويلات المختلفة، ويسهل على المخاطبين الوصول اليها و الفهم باحكامها .
 2. ان يعبر التشريعات عن القيم والآمال والمبادئ السائدة في المجتمع العراقي، ثم تجسدها يحتاجه المجتمع في التشريعات وفق الظروف والطموح والقيم السائدة فيه.
 3. احترام التشريع للتوقعات المشروعة للافرد والابتعاد عن التعديل الدائم للنصوص القانونية ضمانا للاستقرار واليقين القانوني.
 4. ان تتضمن التشريع حقيقة جميع خصائص القاعدة القانونية ليحقق من خلاله مبدأ المساواة وسيادة القانون في الدولة.

المصادر

اولا: الكتب:

1. أحمد عبدالحسيب عبدالفتاح السنتريسي، دور القاضي الالغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الامن القانوني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2017 .
2. د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي، التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015.
3. د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط4، دار الشروق، القاهرة، 2006.
4. د. اكرمالوتري، فن اعداد صياغة القوانين، مطبعة العاني، بغداد، بدون سنة النشر.
5. ثروة أنيسا لاسيوطي، مبادئ القانون - ج1، دار النهضة العربية القاهرة، 1974.
6. جون بيليس وستيف سميث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، بلا مكان نشر، 2004.
7. حسن علي دنون، فلسفة القانون، ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1975.
8. د. رجب محمود طاجن، ملامح عدم الرجعية في القضائين الدستوري والاداري - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2011.
9. د. رفعت عيد سيد، مبدأ الامن القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
10. د. زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ج2، دار بلال للطباعة والنشر، بيروت، 2014.
11. د. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1999.
12. د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، ط6، دار الفكر العربي، 1996.
13. د. عبد الرحمن البزاز، مبادئ اصول القانون، ط2، مطبعة العاني، بغداد، 1958.
14. د. عصمت عبدالمجيد بكر، مجلس الدولة، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان، 2011.
15. د. علي مجيد العكيلي، مبدأ الامن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.
16. د. علي مجيد العكيلي و د. لمى علي الظاهري، فكرة التوقع المشروع دراسة في القضاء الدستوري والاداري، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020 .
17. د. منذر الشاوي، دولة القانون، مكتبة الذاكرة للطباعة والنشر، بغداد، 2013.

18. محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، ج8.، دار صادر بيروت، بدون سنة النشر.
 19. د. محمد صبحي على السيد، الرقابة على دستورية اللوائح، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
 20. محمد بن عراب ومفيدة جعفري، خرق معايير الامن القانوني، في المنازعات الجنائية، جامعة قاصدي مرياح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات، 2016.
 21. محمد عبدالرؤف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر، بيروت- دمشق، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ج1، 1410.
 22. د. محمد جمال عطية عيسى، اهداف القانون بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر.
 23. د. محمد ماهر ابو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، الكتاب الاول، المركز القومي للاصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2013.
 24. د. محمد منصور، المدخل الى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2010.
 25. د. هشام محمد البديري، الاثر الرجعي والامن القانوني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
 26. د. وليد محمد الشناوي، التوقعات المشروعة والوعود الادارية غير الرسمية في القانون الاستثمار، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013.
 27. د. يس محمد محمد الطباخ، الاستقرار كغاية من غايات القانون، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2012.
 28. د. يسري محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- ثانيا: الابحاث والدراسات:

1. أحمد عبدالحسيب السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، عدد خاص ديسمبر 2012.

2. د.اسماعيل جابو ربي، اسس فكرة الامن القانوني وعناصرها، بحث منشور في مجلة تحولات، العدد الثاني، جوان 2018. د. ماهر البحيري، الاثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية وفلسفة التشريع في الحد من مده، مجلة الدستورية، ع 2، س1، 2003 .
3. الدكتورة حسان نادية، فعالية عملية التقنين في محاربة التضخم القانوني في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، ملتقى الأمن القانوني - 5 / 6 ديسمبر 2012.
4. خالد روشو - دور القاعدة الدستورية في ارساء الامن القانوني، بحث منشور في مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 3-العدد الاول- جوان 2018.
5. سعيد درويش، دور الرقابة البرلمانية في حماية مبدأ التوقعات من خلال تكريس الخاصية الاجتماعية لقواعد القانون ، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016.
6. د.شورش حسن عمر و د. خاموش عمر عبدالله، أثر الحكم الصادر من القضاء الدستوري على مبدأ الامن القانوني، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، العدد 31 سنة 2017.
7. د.محمد عبداللطيف، مبدأ الامن القانوني، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، مجلة فصلية محكمة يصدرها أساتذة كلية الحقوق جامعة المنصورة، اكتوبر، 2004، العدد السادس والثلاثون.
8. د. منى جبور، الامن في الفضاء السيبري: الامن القانوني والامن السيبري، بحث متاح على شبكة المعلومات الدولية.

ثالثا: القوانين والقرارات والاوامر:

1. دستور إسبانيا لعام 1978.
2. دستور الجزائر لعام 1996 المعدل.
3. دستور جمهورية العراق لعام 2005.
4. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 332 لسنة 23 ق، دستورية بتاريخ 2005/5/8 م، المجموعة ج 11.
5. حكم المحكمة الدستورية العليا في قضية رقم 183 لسنة 31 ق دستورية، بتاريخ 2012/4/1.
6. القرار رقم (42) وموحدتها/ اتحادية/ اعلام/ 2014 بتاريخ 2015/2/24).